

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

بشأن تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحسيد القوائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة متابعة

السلع الغذائية ؛

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل لجنة متابعة السلع الغذائية برئاسة رئيس الهيئة العسامة

للمراقبة على الصادرات والواردات بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من :

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة .

رئيس أركان هيئة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية بصفته أو من ينوب عنه .

- ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
 نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .
 رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بصفته أو من ينوب عنه .
 رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه .
 رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه .
 رئيس غرفة الصناعات الغذائية باتحاد الصناعات المصرية .
 ممثلى الشعب النوعية والعام بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي يحددها
الاتحاد العام للغرف التجارية وبصفة خاصة الشعب التالية :

- شعبة المصدرين .
- شعبة المستوردين .
- شعبة القصابين .
- شعبة تجار الشروة الداجنة .
- شعبة تجار ومستوردي الحاصلات الزراعية .
- شعبة تجار الخضر والفاكهة .
- شعبة البقالة والمواد الغذائية .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال أعمالها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

- متابعة موقف الموافقات الصادرة من هيئة الخدمات البيطرية/ وزارة الزراعة .
- المتابعة مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالموقف اليومي من الأصناف الموجودة بالدائرة الجمركية (أصناف تحت التحفظ - أصناف مفرج عنها) .
- متابعة موجودات السلع الغذائية والأصناف التموينية .

(المادة الثالثة)

للجنة تشكيل لجان فرعية لمتابعة العمل وإعداد بيان يومي / أسبوعي على أن يكون ضمن أعضائها رئيس الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الرابعة)

تتعقد اللجنة بمقر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وتحمل وزارة التموين والتجارة الداخلية كافة النفقات المالية للجنة ، وتعتمد محاضر اجتماعاتها من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ويقدم رئيسها تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء توطئة للعرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية